A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/46
6 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

مذكرة من إعداد الأمين العام*

طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٢/٢، إلى الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وفيما يتعلق بالمسألة الراهنة، وهي حقوق الإنسان في قبرص، فقد قُدم تقرير سنوي شامل (A/HRC/4/59) إلى المجلس في دورته الرابعة في آذار/مارس ٢٠٠٧. وما تفهمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هو أن الهدف من المقرر ١٠٢/٢ هو الحفاظ على دورة الإبلاغ السنوي السابقة بشأن هذه المسألة إلى أن يُقرر المجلس خلاف ذلك. وعليه، يتناول هذا التقرير التطورات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان في قبرص على مدى السنة الماضية.

ويُحال التقرير (انظر المرفق)، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس عملاً بذلك المقرر. وهو يغطي الفترة الممتدة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ويقدم لمحة عامة عن قضايا حقوق الإنسان في قبرص استناداً إلى المعلومات المتاحة.

وبالنظر إلى أن المفوضية ليس لها وجود ميداني في قبرص، فضلاً عن عدم وجود أي آلية محددة للرصد، فقد اعتمدت المفوضية لأغراض إعداد هذا التقرير على مصادر متنوعة لديها معرفة خاصة بحالة حقوق الإنسان في قبرص.

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات.

المرفق

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

أولاً – لمحة عامة

١- بقيت قبرص حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ منقسمة، مع وجود منطقة عازلة تُشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد مُدِّدت ولاية قوة حفظ السلام، التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٦٤، بموجب قرارات مجلس الأمن المتعاقبة. وبموجب القرار ١٧٨٩(٢٠٠٧)، مدَّد مجلس الأمن ولاية تلك القوة لفترة إضافية تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

ثانياً – الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

٢- لاستمرار انقسام قبرص نتائج على عدد من قضايا حقوق الإنسان في الجزيرة ككل، منها حرية التنقل، وأنشطة الاتجار بالبشر، والتمييز، وحقوق الملكية، وحقوق الإنسان المتعلقة بمسألة المفقودين، والحق في التعليم، والحقوق الاقتصادية، وحرية الديانة.

٣- وفيما يخص حرية التنقل، استمر القبارصة على كلا الطرفين في استخدام نقاط العبور للقيام بمختلف الأنشطة، بما فيها التجارة، والأحداث الدينية والأحداث الخاصة بكلتا الطائفتين، دون حوادث تذكر. وسجلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عبور نحو ١٤ مليون شخص منذ فتح نقاط العبور في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(١)].

٤- ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن فتح نقاط عبور إضافية. وبينما اقترح كلا الطرفين فتح نقاط عبور إضافية في المنطقة العازلة، بما فيها شارع ليدرا، ظل انعدام الثقة بين الطرفين يمثل مشكلة. وقدَّم الزعيمان أخيراً اقتراحات لبناء الثقة، أعطت الأولوية لفتح شارع ليدرا وكذلك لنهجيهما بشأن فتح نقطة عبور في الجزء الغربي من المنطقة العازلة.

٥- ولا تزال القيود المفروضة على حرية التنقل قائمة، خاصة في المناطق العسكرية الواقعة في الجزء الشمالي من الجزيرة. ومنذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لم يطرأ أي تغير إيجابي على زيادة الوصول إلى عدد من القرى الواقعة في تلك المناطق، منها القريتان المارونيتان آيا مارينا وآسوماتوس.

٦- وعلى العموم، تزايد تقدير العمل الذي تقوم به جماعات الطائفتين لتعزيز التعاون بين الطرفين، وكذلك تقدير الاتصالات الجارية بين الطائفتين التي قامت بها منظمات المجتمع المدني. بيد أن البيئة المؤسسية في جمهورية قبرص لا تزال تنطوي على معوقات لعمل هذه المنظمات، كانت لها آثار سلبية جداً على جماعات الدعوة وجماعات حقوق الإنسان. وتشمل الأمثلة التأخيرات الإدارية في تجهيز طلبات تسجيل المنظمات غير الحكومية وفي

---

(١) لا يشمل هذا الرقم عمليات العبور في بيرغاموس منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عندما أوقف القبارصة الأتراك تبادل الإحصاءات بشأن تنقل الأشخاص في نقطة العبور تلك.

إدخال التعديلات على أوضاعها، وعدم وجود قواعد واضحة للحصول على وضع المنظمة غير الربحية أو بشأن الوضع الضريبي. ومن المشجع أن حكومة جمهورية قبرص تستعرض الحالة لضمان تحسين تعريف وفهم حقوق ومسؤوليات منظمات المجتمع المدني في قبرص. وفي غضون ذلك، يُفهم أن ثمة مشاورات جارية في إطار طائفة القبارصة الأتراك للعمل على تهيئة بيئة أكثر تمكيناً لمنظمات القبارصة الأتراك غير الحكومية.

٧- ولم يبلغ عن أي تقدم إضافي في الجمع ما بين الطرفين لبحث القضايا المتعلقة بإنفاذ القانون. ورغم أن الأمين العام تشجعه التقارير المتعلقة باعتقال أفراد متورطين في الاتجار بالبشر، فقد دعا إلى تعزيز التعاون بين الجانبين بشأن هذا الموضوع[٢].

٨- ولا تزال طائفة القبارصة الأتراك في ليماسول تقدم شكاوى ضد التمييز تتعلق أساساً بعدم وجود الخدمات الاجتماعية والسكن اللائق وبصعوبة الحصول على وثائق هوية. وافتتحت بلدية ليماسول مركزاً اجتماعياً للطائفتين لمعالجة بعض هذه الشواغل. ورغم إدخال تحسينات هامة على إتاحة الوثائق والاستمارات الرسمية الخاصة بجمهورية قبرص باللغة التركية، لا تزال أغلبية تلك الوثائق باللغة اليونانية فقط[٣].

٩- ولا تزال الملكية قضية حساسة للغاية لدى كلا الطرفين، وتتزايد باستمرار النزاعات الخاصة بها، ولم يطرأ أي تغيير على الوضع في فاروشا. ولم تبتّ حتى الآن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مئات الدعاوى المقدمة من القبارصة اليونانيين ضد تركيا بخصوص فقدان حقوق الملكية في الشمال. وقد استنتجت المحكمة في قضايا عديدة أنه كان هناك انتهاك مستمر لحقوق ملكية المشردين، مؤكدة أن هؤلاء الأشخاص هم الملاك القانونيون في الشمال. وأصبح الحكم الصادر في القضية الرائدة التي تتناول هذه المسألة، *زينيديس - أريستس*، نهائياً في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، عندما رفضت المحكمة الاستئناف الذي تقدم به الطرفان لرفع القضية إلى الدائرة العليا. وكانت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، إذ أحاطت علماً مع القلق بتردد السلطات التركية في دفع المبلغ الذي قررته المحكمة في إطار التعويض المالي، قد شددت مجدداً على أن المبالغ التي قررتها المحكمة واجبة الدفع بأي حال، ودون المساس بصدور مزيد من التوضيحات[٤]. وفي اجتماع سابق، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها السلطات التركية بشأن أداء لجنة الممتلكات غير المنقولة التي أنشئت في شمال قبرص لعملها، وطلبت إبقاءها على علم بأي تطور يجد في هذا الموضوع[٥].

---

(٢) تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2007/328)، الفقرة ٣٨.

(٣) تشمل أمثلة الوثائق المتاحة باللغة التركية يمين المواطنة في جمهورية قبرص، الذي يجب أن يؤديه المرء للحصول على بطاقة هوية، والاستمارة الرسمية لتبني الأطفال. وأصبح الآن أيضاً كل من القرآن والإنجيل متوافريْن في جميع المحاكم المحلية في جمهورية قبرص.

(٤) Council of Europe Committee of Ministers, Ministers' Deputies Decisions, 1013th (DH) meeting, 3-5 December 2007.

(٥) Council of Europe Committee of Ministers, Ministers' Deputies Decisions, 1007th (DH) meeting, 15-17 October 2007.

١٠- وفي قضية *لوازيدو ضد تركيا* (١٩٩٦)، التي رأت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السيدة لوازيدو حُرمت باستمرار من الوصول إلى ممتلكاتها الواقعة في شمال قبرص وبالتالي لم تعد تتحكم فيها، رحبت لجنة الوزراء بتقديم السلطات التركية عرضاً إلى الشاكية يتعلق بالممتلكات المعنية. وأحاطت اللجنة علماً برد صاحبة الشكوى على الأسس الموضوعية لذلك العرض، ودعت السلطات التركية إلى الرد دون أي تأخير غير موجب وإلى إبقاء اللجنة على علم بأية تطورات في هذا السياق[٤]. وفيما يتعلق بمسألة الأشخاص المحاصرين، وفي إطار قضية *قبرص ضد تركيا* (٢٠٠١)، أشارت لجنة الوزراء في اجتماعها ١٠٠٧ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) إلى استمرار وجود تدخُّل لا مبرر له في حقوق الملكية الخاصة بهؤلاء الأشخاص. وأحاطت اللجنة علماً في وقت لاحق بالمعلومات التي قدمتها لها السلطات التركية، وأكدت الحاجة إلى توضيح العديد من المسائل التي تتعلق بتنظيم حقوق الملكية هذه وسُبُل الانتصاف المتاحة، داعية السلطات التركية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن هذه المسائل[٤].

١١- وفي قضية *أورامس - أبوستوليدس*، وبعد النظر في الطعن الذي قدمه السيد ميليتس أبوستوليدس في الحكم الصادر عن المحكمة العالية المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي قضت فيه بأن الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لنيقوسيا لا يمكن إنفاذه في إنكلترا، قررت محكمة الاستئناف لإنكلترا وويلز، بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إحالة عدد من المسائل إلى محكمة العدل الأوروبية لإصدار حكم أولي بشأنها.

١٢- وبالنظر إلى الحاجة إلى ضمان احترام حقوق الملكية، أيضاً في الحالات التي تظل فيها الممتلكات شاغرة، فإن التقارير المتعلقة بالتدمير المتواصل لبيوت القبارصة اليونانيين في كارباس، بما فيها مساكن الأشخاص الذين أعربوا عن رغبتهم في العودة بصفة دائمة، تبعث على الانزعاج[٦]. وأشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أن الاتجاه نحو زيادة بناء المساكن في الجانب القبرصي التركي لا يزال مبعث قلق، إذ يمكن أن يعقّد الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة (S/2007/328، الفقرة ٢٨).

١٣- وفيما يتعلق بممتلكات القبارصة الأتراك جنوب المنطقة العازلة، لا يزال القانون الواجب التطبيق ينص على أن القبارصة الأتراك ملزمون بأن يقيموا ستة أشهر في الجنوب قبل أن يستردوا أي ممتلكات مهجورة، سواء بالعودة أو بالتعويض. ولا تزال ترد تعبيرات عن القلق بشأن القيود المفروضة على القبارصة اليونانيين من جانب القبارصة الأتراك في مجال توريث ممتلكاتهم لورثتهم.

١٤- وواصلت اللجنة المعنية بالمفقودين العمل في مشروعها المتعلق باستخراج رفات المفقودين وتحديد هويتهم، وهو العمل الذي تعتبره جزءاً لا يتجزأ من عملية التحقيق. وستستأنف إجراء تحقيقات أخرى في مصير المفقودين حالما تتمكن من القيام بذلك. وكان مجلس الأمن في قراراه ١٧٥٨(٢٠٠٧)، إذ كرر دعوته الطرفين إلى تقييم القضية الإنسانية المتعلقة بجميع المفقودين ومعالجتها بالسرعة والجدية اللازمتين، قد رحب بتقديم وبمواصلة الأنشطة الهامة التي تقوم بها اللجنة المعنية بالمفقودين.

---

(٦) تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2007/699)، الفقرة ٢٥.

١٥- وحتى تاريخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استُخرجت رفات ما يربو على ٣٥٠ شخصاً من مواقع على كلا جانبي المنطقة العازلة. وفُحص ما يربو على ٢٥٠ رفات في المخبَر الأنثربولوجي المشترك بين الطائفتين والتابع للجنة بمنطقة الأمم المتحدة المحمية في نقوسيا. وخلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس، وعقب القيام بتحاليل وراثية، انتهت المجموعات الأولى من عمليات التعرف على الهوية. ونتيجة لذلك، تلقت ٥٧ أسرة رفات أقاربها المفقودين (S/2007/699، الفقرة ٣٥).

١٦- وفي قضية *قبرص ضد تركيا*، لاحظت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة المعنية بالمفقودين، ولا سيما العمليات الأولى لاستعادة الأسر رفات أقاربها. ودعت اللجنة أيضاً السلطات التركية إلى تقديم معلومات إضافية عن بعض البيانات التي يمكن للأسر أن تحصل عليها عند استعادتها رفات أقاربها. بيد أن اللجنة جددت دعوتها السلطات التركية إلى تقديم معلومات عن التدابير الأخرى المطلوبة لضمان إجراء التحقيقات الفعالة اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة على نحو وافٍ[٧].

١٧- وفيما يتعلق بالحق في تعليم القبارصة اليونانيين الذين يعيشون في الشمال، رحبت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا باستمرار عمل المعهد الثانوي في ريزوكارباسو، وكذلك تأمين التعليم الثانوي الكامل للأطفال القبارصة اليونانيين منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأشارت اللجنة أيضاً إلى انتهاء الرقابة على الكتب المدرسية، والاستعاضة عنها بإجراء تدقيقي بسيط لا يؤدي إلا إلى إعداد تقرير يتضمن توصيات[٨].

١٨- وفيما يتعلق بمراجعة كتب التاريخ، وفي سياق التوصية (٢٠٠١) رقم ١٥ المتعلقة بتدريس التاريخ في أوروبا في القرن الحادي والعشرين، فإن كتب التاريخ الخاصة بجمهورية قبرص لم تراجع بعد وفقاً للمبادئ الواردة في التوصية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، قرر وزير التعليم في جمهورية قبرص تعيين لجنة لمراجعة الكتب التي تتناول تاريخ قبرص المستخدمة في نظام تعليم القبارصة اليونانيين، وهي عملية لم تكتمل بعد. وأبلغ عن إدخال تغييرات هامة في الكتب المدرسية للقبارصة الأتراك، تمثل عموماً خطوة إيجابية بعيداً عن النموذج القديم، رغم بقاء بعض نقاط الضعف العامة[٩].

---

(٧) Council of Europe Committee of Ministers, Ministers' Deputies Decisions, 1007th (DH) meeting, 15-17 October 2007 and Council of Europe Committee of Ministers, Ministers' Deputies Decisions, 1013th (DH) meeting, 3-5 December 2007.

(٨) القرار المؤقت CM/ResDH (2007) 25 الذي يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ في قضية *قبرص ضد تركيا*. وقررت المحكمة في ذلك القرار المؤقت إقفال النظر في المسائل المتعلقة بانتهاكات المادة ٢ من البروتوكول ١ والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٩) معلومات واردة من مركز قبرص التابع للمعهد الدولي لبحوث السلام في سياق البحوث الجارية بشأن مقارنة الكتب المدرسية التي تتناول "تاريخ قبرص"؛ وتوصية لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا (٢٠٠١) رقم ١٥ بشأن *تدريس التاريخ في أوروبا في القرن الحادي والعشرين* التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٩- ورغم أن الطلبة القبارصة الأتراك يعتبرون مواطنين في الاتحاد الأوروبي ومن ثم يحق لهم مبدئياً المشاركة في برامج التبادل والبرامج التعليمية في الاتحاد الأوروبي، فإنهم ما زالوا يعانون من عدم إمكانية الاستفادة من تلك البرامج بسبب عدم اعتراف جمهورية قبرص بالجامعات الموجودة في الشمال. ورغم أن مشاركة عدد قليل من القبارصة الأتراك في برنامج الشباب التابع للاتحاد الأوروبي قد يسرتها الوكالة الوطنية القبرصية للشباب، فإن هذا لا ينطبق على برنامجي سقراط وليوناردو دا فينشي. ولم تتلق بعد المفوضية الأوروبية رداً نهائياً من حكومة جمهورية قبرص على مسألة أهلية القبارصة الأتراك للمشاركة في برنامج إيراسموس، وحثت المفوضية الحكومة في مناسبات عديدة، دون جدوى، على اتباع نهج أكثر مرونة في تناول قضية مشاركة القبارصة الأتراك في هذا البرنامج(١٠).

٢٠- ورغم أن العضوية الكاملة لشمال قبرص في عملية بولونيا قد رُفضت في مؤتمر القمة الوزاري المعني بعملية بولونيا في أيار/مايو ٢٠٠٧، فإن إنشاء منطقة تعليم عال أوروبية بحلول عام ٢٠١٠ ينطوي على إمكانية النظر مستقبلاً في في الشهادات أو الدراسات التي يجري الحصول عليها من الشمال.

٢١- ولا تعمل حتى الآن مدرسة ابتدائية باللغة التركية في ليماسول. وتستمر الإجراءات الرسمية في قضية تقدمت بها نقابة الأساتذة الأتراك القبارصة لدى المحكمة العليا لجمهورية قبرص لضمان حق القبارصة الأتراك في التعليم بلغتهم الأم. وقد تقرر في أحدث جلسة، وهي جلسة عُقدت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عقد الجلسة التالية يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي الأثناء، يتلقى ما يربو على ٦٠ طفلاً ناطقاً باللغة التركية في ليماسول الدروس في المدرسة القبرصية اليونانية القائمة، التي توفر تعليماً باللغة التركية (S/2007/699، الفقرة ٢٦).

٢٢- وفيما يتعلق بحرية التنقل والعبادة، استمرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في تيسير المناسبات الدينية والتذكارية في المنطقة العازلة على جانبي الجزيرة(١١). وعُيَّن قس ثانٍ في منطقة كارباس بالشمال، وكان ذلك مطلباً دائماً لطائفة القبارصة اليونانيين في منطقة كارباس منذ سنوات عديدة. وقد أرسلته كنيسة الروم الأورثوذكس القبرصية اليونانية وأذنت بذلك السلطات القبرصية التركية.

٢٣- ولا تزال هناك صعوبات في التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا التي تتضمن المواقع والمباني الدينية. وعقب اجتماع عُقد في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بين نيافة كريزوستوموس الثاني، رئيس أساقفة نوفا جوستينا وكل قبرص وأحمد يانلور، رئيس الشؤون الدينية في الشمال، أعرب فيه الطرفان عن التزامهما باتخاذ خطوات عملية لتعزيز الاحترام وبذل جهود من أجل ترميم المواقع ذات الأهمية الدينية لدى الطائفة الأخرى، شارك الممثل الخاص للأمين

---

(١٠) يتألف برنامج الشباب التابع للاتحاد الأوروبي من عمليات تبادل الشباب، والخدمات الطوعية الأوروبية وتدابير مرافقة. ويركز الجزآن المعنيان من برنامج التعليم المستدام للاتحاد الأوروبي وبرنامج ليوناردو دا فينشي على احتياجات التعليم والتدريب لدى من يمارسون التعليم والتدريب المهنيين، بينما يدعم برنامج إيراسيموس الحراك الأكاديمي لطلبة وأساتذة التعليم العالي.

(١١) تقريرا الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (S/2007/328، الفقرة ٣٠ وS/2007/699، الفقرة ٣١).

العام مع الطرفين في وضع قائمتين بالمواقع ذات الأهمية الدينية لدى الطائفة الأخرى والتي تحتاج إلى الترميم والإصلاح. وللأسف، لاحظ الأمين العام أن تلك الجهود لم تؤد إلى نتائج ملموسة (S/2007/699، الفقرة ٣٠).

٢٤- وفي سجن نيقوسيا الجنوبية المركزي، يُزعم أن السجناء القبارصة الأتراك قد تعرضوا لعقاب جماعي عقب محاولة فرار قام بها سجينان قبرصيان تركيان في أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي انتظار إجراء الشرطة القبرصية تحقيقاً مستقلاً، أُعيد جميع السجناء القبارصة الأتراك في نظام السجن المفتوح إلى نظام أمني صارم على أساس احتمال أنهم كانوا ضالعين في محاولة الفرار. وقد نُقل ثلاثة من بين خمسة سجناء منذئذ إلى نظام السجن المفتوح.

٢٥- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، يتمثل تطور إيجابي في بدء تنفيذ لائحة مجلس أوروبا الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن وضع صك للدعم المالي من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية في الجزء الشمالي من الجزيرة، حيث تظل الفرص الاقتصادية ككل محدودة نسبياً. بيد أن تنفيذ تلك اللائحة يواجه تحديات بسبب صعوبة ضمان التعاون بين الطائفتين[١٢].

ثالثاً - خاتمة

٢٦- إن استمرار التقسيم الفعلي لجزيرة قبرص يشكل عقبة تحول دون التمتع بحقوق الإنسان. ومن ثمّ يمكن أن تتحسن حالة حقوق الإنسان في قبرص تحسناً كبيراً بتسوية المشكلة القبرصية تسوية شاملة.

- - - - -

(١٢) التقرير السنوي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بشأن تنفيذ عملية تقديم المساعدة إلى الطائفتين بموجب لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٦/٣٨٩ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلقة بوضع صك للدعم المالي من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية للطائفة القبرصية التركية، بلاغ من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، بروكسل، ١٨-٠٩-٢٠٠٧، COM (2007) 536 final.